

Distr.
GENERAL

A/C.5/49/27/Add.1
18 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

مذكرة من الرئيس

إضافة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة إحالة البند ١٠٨ من جدول الأعمال (تخطيط البرامج) إلى اللجنة الخامسة، على أساس أن تقدم التنقيحات المقترح إدخالها على كل برنامج في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ إلى الجمعية العامة في جلساتها العامة أو إلى اللجنة الرئيسية المناسبة، وكذلك لاستعراضها.

٢ - وضمت الوثيقة A/C.5/49/27 الردود الواردة من الجمعية العامة وثلاث لجان، هي اللجان الثانية والرابعة والسادسة. وورد مؤخرا رد من رئيس اللجنة الثالثة. ويرد الجزء الموضوعي من الرسالة في المرفق الأول لهذه الوثيقة، إضافة إلى الضمائم ذات الصلة.

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس اللجنة الثالثة

ردا على رسالتيكم المؤرختين ٢٧ أيلول/سبتمبر و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ - اللتين التمستم فيهما آراء اللجنة الثالثة بشأن البندين ١٠٥ (استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة) و ١٠٨ من جدول الأعمال (تخطيط البرامج) - نظرت اللجنة الثالثة في هاتين المسألتين في جلساتها ١٢ و ١٨ المعقودتين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، على التوالي. وفضلا عن ذلك، طلبت إلى أعضاء اللجنة أن يحيلوا إلي تعليقاتهم بشأن هذين البندين، كتابة، إذا رغبوا في ذلك. والتعليقات مرفقة طي هذه الرسالة.

وخلال المناقشة التي دارت في اللجنة الثالثة، تباينت الآراء المعرب عنها. وفيما بعد، تم بيان هذه الآراء تفصيلا في تعليقات تحريرية قدمت إلي.

وأعربت بعض الوفود عن القلق لأن التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، التي أعدتها الأمانة العامة، لم تجسد إعلان وبرنامج عمل فيينا، تجسيدا عادلا ودقيقا، وأنها النص بحاجة إلى إدخال التعديلات اللازمة عليها.

ورأت وفود أخرى أن الأمانة العامة قد أصدرت وثيقة متوازنة تجسد، بحق السياسات والولايات التي قررتتها الأمم المتحدة واعتمدت في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وأن وثيقة الأمانة العامة توفر نهجا شاملا حيال ضرورة تناول أعمال جميع حقوق الإنسان، وتدرأ محاولات أفراد بعض حقوق الإنسان بعينها.

وذكرت وفود أخرى أنها كانت تود أن يوجه قدر أكبر من الاهتمام لجوانب مثل الخدمات التقنية والاستشارية وتنفيذ المعايير القائمة بدلا من وضع معايير جديدة، غير أنها تسلم بأن الخطة المتوسطة الأجل ليست وثيقة قابلة للتفاوض وأن استعراض الوثيقة في اللجنة الثالثة ليس بمثابة فرصة للتفاوض مجددا على قرارات اتخذت بتوافق الآراء، فعلا، في فيينا.

وفيما يتعلق بالبند ١٠٥ من جدول الأعمال، طلبت بعض الوفود كذلك أن تتولى الأمانة العامة إعداد تقرير إضافي يتناول تأثير عملية إعادة التشكيل على برامج الأمم المتحدة، والتدابير التي اتخذها الأمين العام لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة وفقا لقرارات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

ومن القضايا التي أمكن ملاحظة ظهور توافق في الآراء بشأنها إقرار اللجنة بضرورة دعم برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وأكدت بعض الوفود على أن إعلان فيينا قد طُلب فيه إلى الأمين العام والدول الأعضاء اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان، زيادة كبيرة، من ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة. وأكدت وفود أخرى على ألا تكون هذه الموارد على حساب الموارد المخصصة للتنمية في الميزانية العادية، كما اتفق عليه في فيينا.

مجمل القول إن النقاط الهامة التالية قد انبثقت عن المناقشة وعن التعليقات التحريرية بشأن هذين

البندين:

(أ) ذكرت بعض الوفود أن التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل يجب أن تجسد إعلان وبرنامج عمل فيينا تجسيدا أفضل. وضُربت أمثلة محددة على ذلك، منها حذف عبارة "غير القابل للتجزئة" في سياق ترابط حقوق الإنسان وتشابكها. وكانت الشواغل التي أبديت تتضمن ما يلي:

١٠ أهمية كفالة الشمول والموضوعية وعدم الانتقائية لدى النظر في قضايا حقوق الإنسان؛

٢٠ الإشارة إلى عمليات حفظ السلم التي لم تستخدم فيها الصيغة المناسبة التي اعتمدت في فيينا، وإلى عدم التوازن في الوثيقة بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣٠ اقترحت هذه الوفود إضافة برامج فرعية مستقلة بشأن العنصرية والحق في التنمية، بما يجسد بدقة الاحتياجات والأولويات الجديدة لبرنامج حقوق الإنسان؛

(ب) أعربت وفود أخرى عن تأييدها القوي للتنقيحات المقترحة. ورأت هذه الوفود أن النص يعتبر وثيقة متوازنة تبين بدقة الحاجة إلى وضع سياسات أكثر وقائية وتكاملا في مجال حقوق الإنسان في سائر برامج الأمم المتحدة، كما تحدد، بشكل صحيح، القضايا المتصلة بحقوق الإنسان وحفظ السلم. وذكر أيضا أن بالإمكان زيادة توضيح التكامل بين مركز المرأة وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

(ج) وأعرب عدد كبير من الوفود عن التأييد القوي لتعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان. وذكرت بعض الوفود أن إعلان فيينا والمفوض السامي لحقوق الإنسان يجب أن يكونا العنصر الرئيسي للبرنامج ٢٥.

وألحت اندونيسيا، نيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز، على أن تمنح اللجنة الثالثة وقتا إضافيا لمناقشة هذه القضايا الحساسة، مناقشة مستفيضة، بحيث "تنقح الوثيقة فقرة فقرة" إذا لزم الأمر.

وردا على طلب بلدان عدم الانحياز، عقدت اللجنة الثالثة جلسة إضافية أدلي فيها ببيانات شفوية كانت معظمها إجرائية في طابعها.

وبعد ذلك، قدمت مقترحات تحريرية إضافية باسم مجموعتين من البلدان، نقحت فيها المقترحات التي سبق تقديمها. وفي تلك الوثائق، أبقى على الموقف العام الذي سبق إبداءه، بينما وضعت مقترحات محددة بصدد إعادة صياغة الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن الخطة المتوسطة الأجل.

وحيث أن اللجنة الثالثة ليست بالمحفل المناسب لإجراء مناقشة متعمقة للخطة المتوسطة الأجل، بما في ذلك تقديم مقترحات بشأن إعادة صياغة الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة، فإن من المأمول أن يعمل هذا الموجز المقتضب لأهم العناصر التي انبثقت عن المناقشة، إلى جانب التعليقات التحريرية المرفقة بهذه الرسالة، على تسهيل إصرار اللجنة الخامسة بالنظر في هذه المسائل الهامة.

(توقيع) كيبا بيراني سيبي

الضميمة الأولى

تعليقات استراليا وكندا ونيوزيلندا على البرنامج ٣٥ من البرنامج الرئيسي السابع من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧

تود وفود استراليا وكندا ونيوزيلندا التعليق على التنقيحات التي اقترح الأمين العام إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل (A/49/6)، وهي التنقيحات التي أحالها رئيس اللجنة الخامسة إلى اللجنة الثالثة.

وبوجه عام، ترى وفودنا أن التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل تجسد، بالقدر الكافي، التغييرات التي طرأت، طوال العامين الماضيين، على الإطار التشريعي الذي يوجه أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التنقيحات التي أضيفت نتيجة لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

ونحن نرى أن الخطة المتوسطة الأجل المنقحة قد حافظت على التوازن الدقيق الذي تحقق في إعلان فيينا بالنسبة لأهمية قضايا شتى، مثل التنبيه المبكر، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والحق في التنمية، وحقوق الطفل، وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وحقوق الشعوب الأصلية. ومن دواعي سرورنا البالغ أن الوثيقة تشير بالذكر إلى الجهود الرامية إلى تنسيق تنفيذ الإجراءات الخاصة، وهيئات حقوق الإنسان المنبثقة عن المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظومة الأمم المتحدة الأرحب (انظر A/49/6 (Prog.35)، الفقرات ٣٥-٢١، ٣٥-٢٥، ٢٦، ٣٥-٣٠، ٣٥-٤٣). كما أن الوثيقة تتضمن إشارات محمودة إلى بناء حقوق الإنسان في الدبلوماسية الوقائية، والتنبيه المبكر، وصنع السلم وبعض أنشطة حفظ السلم، وكذلك في عمليات بناء السلم في فترات ما بعد النزاع (المرجع نفسه، الفقرات ٣٥-٢١ و ٣٥-٢٦ و ٣٥-٤٤). وختاماً، فإننا نوافق أيضاً على هيكل البرامج الفرعية المقترح في تنقيحات البرنامج ٣٥ من الخطة المتوسطة الأجل، وذلك لارتباطه بالهيكل التنظيمي لمركز حقوق الإنسان. وننوه هنا إلى أن هذا يتمشى ودعوة الأمين العام إلى تحقيق الانسجام في الخطة المتوسطة الأجل بين الهيكل البرنامجي والهيكل التنظيمي للأمانة العامة (انظر A/49/301: تقرير الأمين العام عن نموذج أولي لشكل جديد للخطة المتوسطة الأجل).

ورغم أن وفودنا كانت تود أن يوجه قدر أكبر من الاهتمام لجوانب مثل الخدمات التقنية والاستشارية وتنفيذ المعايير القائمة بدلا من وضع معايير جديدة، فإننا نسلم بأن الخطة المتوسطة الأجل ليست وثيقة قابلة للتفاوض، وأن استعراضنا للوثيقة ليس بمثابة فرصة للتفاوض مجدداً على قرارات اتخذت بتوافق الآراء، فعلاً، في فيينا وفي الجمعية العامة وفي مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وفي محافل أخرى.

وأعربت بعض الوفود عن القلق لأن الخطة المتوسطة الأجل لم تتبع في صياغتها حرفية اللغة التي صيغت بها هذه القرارات المختلفة. وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بالغرض من الخطة المتوسطة الأجل، ألا وهو ترجمة القرارات المتفق عليها إلى إطار برنامجي عام. وترى وفودنا أن الوثيقة التي أمامنا تفي بهذا الغرض بأسلوب متوازن ومفيد.

وبعد المفاوضات الطويلة والعسيرة التي جرت في فيينا، لا يمكننا تحمل مزيد من التأخير في تنفيذ القرارات التي توصلنا إليها بتوافق الآراء في المؤتمر العالمي. كما أننا لا يمكننا تحمل إرجاء أعمال المفوض السامي لحقوق الإنسان. لذلك، فإن وفودنا تحث اللجنة الخامسة على سرعة اعتماد التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل.

إن نتائج إعلان وبرنامج عمل فيينا تنطوي على إعادة توجيه برنامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتوسيع نطاقه بدرجة كبيرة. وفي المدى القصير، فإن هذا يتطلب تخصيص موارد إضافية لمركز حقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. أما في المدى الطويل، فسوف يلزم زيادة التعاون والتنسيق بين جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المضطلة بالأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان، كيما يتزايد تماسك الاهتمام بحقوق الإنسان، ويزداد أثر ما تقوم به الأمم المتحدة من أنشطة في مجال حقوق الإنسان، وتزداد فعالية استخدام الموارد.

الضميمة الثانية

تعليقات الاتحاد الأوروبي على البرنامج ٣٥ من البرنامج الرئيسي السابع من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧

١ - يرى الاتحاد الأوروبي أن الأمانة العامة، في ممارسة مهامها، قد أعدت وثيقة متوازنة تجسد بحق السياسات التي قررتتها الأمم المتحدة لتنفيذ أهداف حقوق الإنسان. ومن جهة، فإن هذه الأهداف مستمدة من شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى، من القرارات التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة المختصة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، القرار الذي أيدت فيه الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل فيينا (القرار ١٢١/٤٨) والقرار الذي أنشأت به الجمعية العامة منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (القرار ١٤١/٤٨). والاتحاد الأوروبي يرحب بما تتضمنه وثيقة الأمانة العامة من بيان واضح للسند التشريعي لكل برنامج فرعي مقترح. وهذه الإشارات تجعل من الضروري أن تورد الوثيقة اقتباسات حرفية مسهبة من هذه الأسانيد التشريعية.

٢ - وكما ينبغي، فإن البرنامج ٣٥ من الخطة المتوسطة الأجل يوفر نهجا شاملا لضرورة تناول أعمال جميع حقوق الإنسان، ويدرأ محاولات أفراد بعض حقوق الإنسان بعينها (انظر (A/49/6 (Prog. 35)، الفقرة ٣٥-١٥ (ح): "إيلاء اهتمام متساو لجميع حقوق الإنسان وإيجاد سبل لتحسين تعريف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها"). وهذا النهج المتكامل موضح، بشكل أوجز، في مواضع منها الفقرات ٢٥-٣٥ و ٢٦-٣٥ (و) و ٣٥-٣٠ (أ) و ١٠ و ٣٥-٦٠ و ٣٥-٦١ و ٣٥-٧٠ من التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل ((A/49/6 (Prog.35)).

٣ - وبصفة خاصة، فإن الوثيقة تولي اهتماما كافيا لضرورة كفالة الإجراءات الوقائية في مجال حقوق الإنسان، وإدماج حقوق الإنسان في أهداف وسياسات مختلف وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها، وكذلك في الأنشطة المتعلقة بالتبنيه المبكر وحفظ السلم وبناء السلم في مرحلة ما بعد النزاعات (المرجع نفسه، الفقرات ٣٥-٢١ و ٣٥-٢٦ (ب) و ٣٥-٤٥)، وذلك تمشيا مع الفقرة ٦ من إعلان فيينا ("إن الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في سبيل احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، على المستوى العالمي، تساهم في الاستقرار والرفاه اللازمين لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الأمم، وفي تحسين الأوضاع لإحلال السلم والأمن ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية")، والفقرة ٩٧ من برنامج عمل فيينا ("إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يسلم بالدور الهام لوجود عناصر تتصل بحقوق الإنسان في الترتيبات المحددة المتعلقة ببعض عمليات حفظ السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة، يوصي بأن يأخذ الأمين العام في الاعتبار تقارير وخبرة وقدرات مركز حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان") والفقرة ٤ (و) من قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ ("تكون مسؤوليات المفوض السامي لحقوق الإنسان ... أداء دور نشط في ... الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم") والفقرة ٤ (ز) من نفس القرار ("تكون مسؤوليات المفوض السامي ... إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لولايته بغية تأمين الاحترام

لجميع حقوق الانسان". كما يشارك الاتحاد الأوروبي ما تم تأكيده في الفقرة ٣٥ - ٤٧ من التنقيحات المقترحة من أنه فيما يتعلق ببعثات الرصد الميداني، ولا سيما للحالات الحرجة جدا، فإن عمليات الرصد الميداني في مناطق النزاع في يوغوسلافيا السابقة والعراق ورواندا تشكل سوابق هامة.

٤ - وفيما يتعلق بالسياسات الوقائية لحقوق الانسان، فإن الاتحاد الأوروبي واثق من أن الإعلان الوشيك عن عقد التثقيف في مجال حقوق الانسان سوف يعمل على تعزيز اتخاذ اجراءات ذات مغزى على الصعيدين الوطني والدولي.

٥ - وفيما يتعلق بإدماج مركز المرأة وحقوق الانسان الخاصة بالمرأة في جميع الأنشطة المتصلة بحقوق الانسان، فإن الاتحاد الأوروبي يرى أن الأمانة العامة كان بإمكانها توضيح المبدأ الوارد في الفقرة ١٥-٣٥ (د) بمزيد من التفصيل.

٦ - والاتحاد الأوروبي راض، بوجه عام، عن الاهتمام الذي أولته الوثيقة للجهود الجارية - والتي يمكن مضاعفتها - لمركز حقوق الانسان من أجل تعزيز التنسيق بين نظام الإجراءات الخاصة لحقوق الانسان وأجهزة حقوق الانسان المنبثقة عن المعاهدات، وبين نظام الإجراءات الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة الأرحب (الفقرة ٣٥-٤٣).

٧ - والاتحاد الأوروبي واثق من أن هذه الجهود سوف تفضي الى زيادة فعالية هذه الآليات وتحسين استخدام الموارد القائمة. والاتحاد الأوروبي يتطلع الى التقرير المفصل، المشار اليه في الفقرة ٥١-٣٥، بشأن تحسين آليات الحماية والرصد القائمة.

٨ - وبالنظر الى الغرض من الخطة المتوسطة الأجل، ألا وهو إرشاد تخطيط الميزانيات في المستقبل، فلعله كان من المستصوب أن يشار في الخطة الى التوصيات التي ترد في إعلان وبرنامج عمل فيينا والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٨، ألا وهي:

(أ) أنه نظرا للأهمية الكبرى المعطاة لحقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة، ولاحتياجات أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ينبغي تأمين موارد متزايدة لهذه الأنشطة (الفقرة ٣٥ من إعلان فيينا):

(ب) أن يُطلب الى الأمين العام والجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الانسان، زيادة كبيرة، من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة، واتخاذ خطوات عاجلة لالتماس زيادة في الموارد الخارجة عن الميزانية (الفقرة ٩ من برنامج عمل فيينا):

(ج) أنه في هذا الإطار، ينبغي أن تخصص لمركز حقوق الانسان، مباشرة، نسبة أكبر من الميزانية العادية (المرجع نفسه، الفقرة ١٠).

٩ - وتحدد الفقرة ٣٥-١٥ من التنقيحات المقترحة "استنباط طرق ووسائل لتعزيز أعمال الحق في التنمية وحمايته الفعلية" كواحد من أهداف الاستراتيجية العامة لحقوق الانسان. ويرد في الفقرة ٢٥-٢٥ أن هذا من الأهداف التي تحتاج الى استعراض واجراءات شاملة بصورة أقوى. ويوافق الاتحاد الأوروبي على هذا التقييم، ويرى أن اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا المجال يجب أن يستفيد، بل وسوف يستفيد من مداولات "فريق جنيف العامل المعني بالحق في التنمية".

١٠ - كما أن الاتحاد الأوروبي يؤيد النية التي أعلنها المفوض السامي لحقوق الانسان، والواردة في البيان الذي أدلى به أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، على القيام، بالاشتراك مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بدراسة تصميم مشاريع عملية لإعمال الحق في التنمية.

١١ - ويرحب الاتحاد الأوروبي - في ضوء أمور منها الإعداد الجاري لبرنامج التنمية - بأن الخطة المتوسطة الأجل تحدد ضرورة القيام، على الصعيدين الوطني والدولي، بتنفيذ الترابط المعزز بعضه لبعض بين التنمية والديمقراطية وحقوق الانسان، هدفاً من أهداف الأمم المتحدة (الفقرة ٣٥-٦٤). أما الاقتراح الوارد في الفقرة ٣٥-٦٩ بشأن تزويد الحكومات بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في دمج عنصر حقوق الانسان في نهج متكامل للاستراتيجيات الإنمائية، فكان يستحق اهتماماً أقوى.

١٢ - أما الفقرة ٣٥-٥٥ فيجب أن تُقرأ في ضوء الفقرة ٦ من برنامج عمل فيينا، التي تنص على أن:

"المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، إذ يسلم بالحاجة الى... تجنب تكاثر صكوك حقوق الانسان، يؤكد من جديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع الصكوك الدولية الجديدة والواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦".

١٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣٥-٦٠، فإن الاتحاد الأوروبي يقر بأهمية البحوث كأداة لمجابهة تحديات حقوق الانسان، خاصة إذا كانت البحوث موجهة نحو دعم الأنشطة المقررة لنظام الإجراءات الخاصة لحقوق الانسان. وبالنظر الى الموارد المحدودة المتاحة لمركز حقوق الانسان، فإن الاتحاد الأوروبي يرى ضرورة الاستفادة، الى أكبر حد ممكن، من إمكانيات الاستعانة بالمصادر الخارجية للمعرفة والخبرة، على النحو الوارد في الفقرة ٣٥-٧١.

الضميمة الثالثة

تعليقات كوبا على البرنامج ٣٥ من البرنامج الرئيسي السابع من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧

ترى كوبا أن تنقيح البرنامج ٣٥ له ما يبرره في ضوء نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣ واعتمد إعلان وبرنامج عمل فيينا وأصدرت بشأنه الجمعية العامة قرارها ١٢١/٤٨. كما أن التنقيح يبرره إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المنشأ أيضا بقرار الجمعية العامة ٤١/٤٨.

والقراران يعتبران منطلقا للتنقيح المقترح، كما يجب اعتبارهما، الى جانب ميثاق الأمم المتحدة وسائر قرارات المنظمة ذات الصلة، الإطار العام لبرنامج حقوق الإنسان.

والتنقيح المقترح من جانب الأمانة العامة ينطلق من هذا التوجه. فالوثيقة (A/49/6 (Prog.35) تعتمد نهجا مستقبليا لا يتصل من قريب أو بعيد بإعلان وبرنامج عمل فيينا، وتكثر فيه الاسقاطات الواضحة، ويعيد تفسير المفاهيم بحيث تفقد الأهداف طابعها ويختل توازن الوثيقة برمتها.

وفيما يلي بعض الأمثلة التي تبين ذلك:

الفقرة ٣٥ - ١: يجب أن تحذف، لأنها لا تحدد الإطار المفاهيمي للبرنامج بالقدر الكافي، كما أنها تتناقض، في جوهرها، مع الفقرة ٣ من الصفحة الأولى.

الفقرة ٣٥ - ٢: حذفت عبارة "غير القابل للتجزئة" التي تصف طابع حقوق الإنسان. (انظر الفقرة ٥ من إعلان فيينا).

الفقرة ٣٥ - ٣:

(أ) تضاف بعد لفظة "الانتهاكات." الفقرة ٣٢ من إعلان فيينا، التي تنص على ما يلي:

"ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، من جديد، أهمية ضمان العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية لدى النظر في قضايا حقوق الإنسان".

(ب) يجب أن تعاد صياغة الجملة الأخيرة بما يتفق والفقرة ٩٧ من برنامج عمل فيينا، التي تنص على ما يلي:

"ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام لوجود عناصر تتصل بحقوق الإنسان في الترتيبات المحددة المتعلقة ببعض عمليات حفظ السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة...".

الفقرة ٣٥ - ٤: يجب أن تعكس، بشكل أوضح، الالتزامات المتعلقة بحقوق الطفل، ولا سيما الأطفال الذين يقعون ضحايا البيع، والاتجار بالأعضاء، والبغاء، ونتاج المواد الإباحية، وذلك وفقا للفقرة ٢١ من إعلان فيينا والفقرة ٤٨ من برنامج عمل فيينا.

الفقرة ٣٥ - ٧:

(أ) يستعاض عن عبارة "... وأن تقدم المساعدة فيما يتصل بحقوق الإنسان من جوانب الانتخابات الديمقراطية..." بعبارة "... وفي هذا السياق، تعتبر المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الانتخابات والإعلام العام بشأن الانتخابات، ذات أهمية خاصة". (الفقرة ٦٧ من إعلان فيينا). ومما يتصل بهذا الموضوع أيضا القرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ضرورة احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بما في ذلك عمليات الانتخابات الوطنية؛

(ب) تضاف الى نهاية تلك الجملة الفقرة ٣١ من إعلان فيينا، التي تنص على ما يلي:

"ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة ومن شأنه أن يوجد عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الأعمال التام لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...".

الفقرة ٣٥ - ٨: تضاف الى نهايتها الفقرة التالية:

"كما يوصي المؤتمر بتعزيز وترشيد وتبسيط هذه الآليات، مع مراعاة ضرورة تجنب الازدواج غير الضروري" (الفقرة ١ من برنامج عمل فيينا).

الفقرة ٣٥ - ٩:

(أ) تضاف في نهاية الجملة الثانية العبارة التالية:

"ولكي يكفل تبسيطها وترشيدها تجنباً للازدواج غير الضروري". (الفقرة ١ من برنامج عمل فيينا).

(ب) تعاد صياغة الجملة الأخيرة بقدر أكبر من التوضيح بما يتفق والفقرة ١ من برنامج عمل فيينا.

المقرة ٣٥ - ١٥: تضاف فقرتان فرعيتان جديدتان:

(ص) اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة الأشكال والمظاهر الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإيجاد الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك.

(ق) إيجاد الوسائل الكفيلة بوضع تدابير فعالة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

المقرة ٣٥ - ١٦:

(أ) ينبغي دمج البرنامجين الفرعيين ٣ و ٤ في برنامج فرعي واحد تحت عنوان "الإجراءات الخاصة". كما ينبغي تبسيط السرد البرنامجي وتنقيحه وإعادة صياغته، ولا سيما الفقرات ٢٥-٤٢ و ٤٣-٣٥ و ٤٤-٣٥ و ٤٥-٣٥ و ٥٢-٣٥؛

(ب) يضاف برنامجان فرعيان جديدان:
البرنامج الفرعي ٣: الحق في التنمية وتنفيذ إعلان الحق في التنمية.

البرنامج الفرعي ٤: وضع سياسات لمنع ومكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

المقرة ٣٥ - ٢١:

(أ) يستعاض عن الجملة الثانية بالجملة التالية:
"ويعني هذا، داخل الأمم المتحدة، ضمان أن تفهم الوكالات والهيئات والبرامج المعنية؛ فهما جيداً، في نطاق ولاياتها المقررة، العلاقة المتبادلة القائمة بين أنشطتها وبين حماية حقوق الإنسان وما يمكن أن يسهم به احترام حقوق الإنسان في بلوغ أهدافها".

(ب) تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة، لأنها لا تتفق والولايات المقررة.

المقرة ٣٥ - ٢٢: تحذف الجملة الأخيرة لعدم توافقها مع الولايات المقررة بموجب إعلان وبرنامج عمل فيينا.

المقرة ٣٥ - ٢٦: تحذف الفقرة الفرعية (ب).

الضميمة الرابعة

تعليقات بلدان حركة عدم الانحياز على البرنامج ٣٥ من البرنامج الرئيسي السابع من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

إن التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ (A/49/6 (Prog.35)، ليست تجسيدا عادلا وموجزا لإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإنما هي نتاج تفسير مركز حقوق الانسان لتلك الوثيقة. وعلى الرغم مما توخي في إعداد البرنامج ٣٥ من عناية ودقة، فإن اتجاهات وميول واضع (واضعي) البرنامج - التي خرجت عن نص وروح اعلان وبرنامج عمل فيينا وعن اعتماد نهج مستقبلي - يمكن ملاحظتها بوضوح في مختلف فروع البرنامج. وفيما يلي بيان بالتنقيحات المقترحة:

الفقرة ٣٥-١: تحذف لعدم ضرورة إيراد ملاحظة عامة. ذلك أن البرنامج منقح وفقا للفقرة ٣ الواردة في الصفحة الأولى من الوثيقة. (هذه الفقرة ليست شاملة).

الفقرة ٣٥-٢

(أ) تضاف عبارة "وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة" في نهاية الجملة الأولى.
المبرر: الإطار الذي سيجري فيه إعداد برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان مستقبلا لا يوجد بالضرورة، أو على سبيل الحصر، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإنما في سائر القرارات ذات الصلة كذلك؛

(ب) تضاف عبارة "غير القابل للتجزئة" قبل لفظة "المترابط" في الجملة الثالثة.
المبرر: تمشيا مع إعلان فيينا (الفقرة ٥).

الفقرة ٣٥-٣

(أ) تضاف الجملة التالية بعد الجملة الثانية: "وأكد المؤتمر من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية لدى النظر في حقوق الانسان".
المبرر: تمشيا مع اعلان فيينا (الفقرة ٣٢)؛

(ب) تعاد صياغة الجملة الأخيرة بما يتفق والفقرة ٩٧ من برنامج عمل فيينا.

الفقرة ٣٥-٤:

تحذف عبارة "عن طريق اتخاذ اجراءات جديدة" من الجملة الأولى.
المبرر: ليست مذكورة في اعلان وبرنامج عمل فيينا.

الفقرة ٣٥-٧:

تعاد صياغة الجملة الثانية في ضوء الفقرتين ٦٦ و ٦٧ من برنامج عمل فيينا، بحيث يكون نصها كما يلي: "ولذا فقد أوصى إعلان فيينا بأن تعطى الأولوية للعمل الوطني والدولي الرامي الى تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان. وفي هذا السياق، تقدم المساعدة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة".

الفقرة ٣٥-٨:

تُحذف ويستعاض عنها بالجملة الثانية من الفقرة ١ من برنامج عمل فيينا، التي نصها كما يلي: "ولهذه الغاية، يحث المؤتمر العالمي لحقوق الانسان جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الانسان على التعاون من أجل تعزيز وترشيد وتبسيط أنشطتها، آخذة في اعتبارها تجنب الازدواج غير الضروري".
المبرر: هذه الجملة أكثر شمولاً وتوازناً.

الفقرة ٣٥-٩:

(أ) تضاف بعد العبارة التالية في نهاية الجملة الثانية: "وكذلك من أجل ترشيد وتبسيط أنشطتها، آخذة في اعتبارها ضرورة تجنب الازدواج غير الضروري";

(ب) تُحذف لفظة "وتجديد" بالجملة الثانية، لعدم ورود ذكر لها في اعلان وبرنامج عمل فيينا.

(ج) تعاد صياغة الجملة الأخيرة بما يتفق ونص الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من برنامج عمل فيينا.

الفقرة ٣٥-١٢:

تضاف العبارة التالية بعد عبارة "الأمين العام": "، وذلك في إطار جملة اختصاصات وسلطة ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان عموماً".
المبرر: تمشيا مع القرار ٤٨/٤١.

الفقرة ٣٥-١٣:

تضاف عبارة "بناء على طلب الدولة المعنية"، بعد عبارة "التقنية والمالية".

المبرر: تمشيا مع القرار ٤٨/٤١.

الفقرة ٣٥-١٥:

(أ) تُحذف الفقرة الفرعية (أ) لأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان لم يعلن بعد. (قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٧، الفقرة ٤)؛

(ب) تحذف الفقرة الفرعية (س).

المبرر: لا توجد إشارة محددة الى هذه الفكرة في اعلان وبرنامج عمل فيينا.

(ج) تمشيا مع الفقرة ٢٠ من برنامج عمل فيينا، تضاف فقرة فرعية جديدة (ص) تنص على ما يلي: "(ص) اتخاذ تدابير جديدة وملموسة لمكافحة الأشكال والمظاهر الجديدة للعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

الفقرة ٣٥-١٦:

(أ) البرنامج الفرعيان ٣ و ٤ هما تكرر لا داعي له. لذلك، يجب دمجهما في برنامج فرعي واحد يكون عنوانه "الاجراءات الخاصة". ونتيجة لذلك الدمج، يقترح إعادة صياغة الفقرتين ٣٦-٣٥ و ٥٢-٣٥ وتبسيطهما؛

(ب) اقتراح إضافة برنامج فرعي جديد رقم ٣ بعنوان "تنفيذ اعلان الحق في التنمية"؛

(ج) اقتراح إضافة برنامج فرعي جديد رقم ٤ بعنوان "وضع سياسات قوية لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

الفقرة ٣٥-٢١:

(أ) تحذف الجملة الأخيرة لعدم ورود ذكر للإنذار المبكر وصنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم في مرحلة ما بعد المنازعات في اعلان وبرنامج عمل فيينا.

(ب) يستعاض، في الجملة الثانية، عن لفظة "جميع" بلفظة "ذات الصلة".

الفقرة ٣٥-٢٢:

تحذف من الجملة الأخيرة عبارة "عن طريق اتباع اجراءات جديدة" لعدم ورود ذكر لها في اعلان وبرنامج عمل فيينا.

الفقرة ٣٥-٢٣:

تحذف الجملة الأخيرة.

الفقرة ٣٥-٢٦

(أ) تحذف الفقرة الفرعية (ب).

المبرر: لم يرد في اعلان وبرنامج عمل فيينا أي ذكر لفكرة الاعمال الوقائية.

(ب) الفقرة الفرعية (ح): تحذف عبارة "نظرا على الأقل لأن عقد التثقيف في مجال حقوق

الانسان سيبدأ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"

المبرر: لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بعد.

— — — — —